



قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الإطلاع على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ، وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٦٧/٢٠٢٢/٢٢) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٧هـ والمتضمن إقرار اللائحة التنفيذية لذلك النظام، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للصحة العامة، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً/ الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً/ تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

والله الموفق
بِسْمِ

وزير الصحة


توفيق بن فوزان الربيعة



وزارة الصحة
Ministry of Health

اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية

المعدلة في جمادى ثاني ١٤٤٠هـ / فبراير ٢٠١٩



وزارة الصحة

Ministry of Health

المحتويات

٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٤	مادة (١): تعاريف
١٠	مادة (٢): الهدف من النظام ونطاق تطبيقه
١٢	الفصل الثاني: اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة
١٢	مادة (٣): انتاج النفايات
١٣	مادة (٤): التصنيف
١٤	مادة (٥): اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة
١٧	مادة (٦): اشتراطات وضع الملصقات
١٨	مادة (٧): اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة
٢٠	مادة (٨): التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشأة الصحية
٢٢	مادة (٩): اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج الموقع
٢٢	مادة (١٠): اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج
٢٣	الفصل الثالث: اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية
٢٣	مادة (١١): ترخيص النقل خارج المنشأة
٢٣	مادة (١٢): معلومات ترخيص النقل
٢٣	مادة (١٣): النقل خارج المنشأة
٢٤	الفصل الرابع: اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة
٢٤	مادة (١٤): ترخيص مرافق المعالجة
٢٥	مادة (١٥): معلومات الترخيص لمرافق المعالجة
٢٥	مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة
٢٧	مادة (١٧): السجل التشغيلي
٢٨	مادة (١٨): التقرير الشهري
٢٨	الفصل الخامس: النقل عبر الحدود
٢٨	مادة (١٩): النقل عبر الحدود
٢٨	الفصل السادس: العقوبات
٢٨	مادة (٢٠): العقوبات
٣٢	الفصل السابع: أحكام ختامية
٣٢	مادة (٢١): نطاق الاشتراطات
٣٢	مادة (٢٢): التشريعات والنظم الوطنية



وزارة الصحة
Ministry of Health

الملاحق المادة ٣٣

مادة (٣٣): الملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من النظام المادة ٣٣

٤٨



الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١) تعاريف

في مجال تطبيق أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية يقصد بالكلمات والعبارات والألفاظ الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

١. النظام:

النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. اللائحة:

اللائحة التنفيذية للنظام.

٣. الوزارة:

وزارة الصحة.

٤. الوزير:

وزير الصحة.

٥. الهيئة:

الهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

٦. الجهات ذات العلاقة:

أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة حكومية لديها منشآت منتجة لنفايات الرعاية الصحية.

٧. الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة.

٨. ملحق:

الملاحق الواردة بالنظام.

٩. نفايات الرعاية الصحية:

جميع النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

١٠. نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة:

جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتالي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية وتعامل معاملة النفايات البلدية.

١١. نفايات الرعاية الصحية الخطرة:



وزارة الصحة

Ministry of Health

جميع النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية كما تشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

١٢. إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

هي كافة العمليات والخطوات التي تجري لنفايات الرعاية الصحية الخطرة ابتداءً من فصلها وانتهاءً بمعالجتها والتخلص منها.

١٣. أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

النفايات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسج الجنينية والمشيمية، وجثث الحيوانات والدم ومشتقاته والسوائل الجسمية.

١٤. النفايات المعدية:

النفايات التي قد تنقل أياً من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، والفطريات.

١٥. النفايات الكيماوية:

هي النفايات التي تشتمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم.

١٦. النفايات الحادة:

النفايات التي تحتوي على أدوات حادة مثل المحاقن، المشارط، المبادع الجراحية، المناشير، الشفرات، الزجاج المهشم وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو وخزاً للجسم.

١٧. النفايات الصيدلانية (الأدوية):

بقايا الأدوية والعقاقير المتخلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

١٨. النفايات الملوثة بالمواد المشعة:

النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

١٩. نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

هي اسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكارتريج) وعبوات التعقيم والبخاخات (أرسولات).

٢٠. نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي



وزارة الصحة

Ministry of Health

لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد ولمدة أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها.

٢١. النفايات شديدة العدوى:

هي النفايات المعدية المحتوية يقيناً وبدرجة كبيرة على عوامل بيولوجية خطيرة.

٢٢. النفايات:

نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٢٣. فرز (فصل) النفايات:

عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في الأكياس والحاويات المخصصة لها ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة.

٢٤. المنتج:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية.

٢٥. المنشأة:

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو مركز بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلانية أو دور نقاهة عامة أو أهلية.

٢٦. نقطة التجميع:

المكان الذي يتم فيه جمع أكياس النفايات داخل أقسام المنشأة.

٢٧. التخزين المؤقت:

حفظ مؤقت لا يتعدى ٢٤ ساعة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة في مركز تجميع محدد داخل المنشأة.

٢٨. مركز التخزين المؤقت:

المكان الذي يتم فيه تخزين النفايات مؤقتاً لحين نقلها خارج المنشأة الصحية أو لحين بدء معالجتها.

٢٩. النقل:

هو نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية إلى مراكز وحدات المعالجة.

٣٠. الناقل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

✍️



٣١. وثيقة النقل:

الاستمارة التي تشتمل على كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمتخلص والتي تتكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة حسب النموذج رقم (١).

٣٢. الصحة العامة:

منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

٣٣. البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

٣٤. التلوث البيئي:

وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

٣٥. المعالجة المبدئية:

معاملة النفايات شديدة العدوى في أماكن إنتاجها باستعمال درجات حرارة تحت ضغط أو بمواد كيميائية بهدف الإقلال من العوامل البيولوجية الموجودة فيها.

٣٦. الكيس الأحمر:

كيس بلاستيكي أحمر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣٧. الكيس الأصفر:

كيس بلاستيكي أصفر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣٨. حاوية نفايات الأدوات الحادة:

حاوية بلاستيكية صفراء اللون قوية وغير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل مكتوب عليها عبارة نفايات حادة خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطرة توجد بها فتحة تسمح بإدخال نفايات الأدوات الحادة ومزودة بغطاء لأحكام القفل، ومقبض لسهولة الحمل.

٣٨



وزارة الصحة Ministry of Health

٣٩. حاويات الأكياس (السلال):

سلال مصنوعة من الصلب الذي لا يصدأ (ستانلس ستيل) أو من مادة بلاستيكية سهلة التنظيف ذات غطاء علوي محكم يفتح بالقدم ويكتب على غطائها وجانبها الأمامي عبارة نفايات طبية خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٤٠. حاويات المواد المشعة:

حاويات مصنوعة أو محاطة بالرصاص مدون عليها الشعار الدولي للإشعاع.

٤١. عربات النقل:

عربات صفراء اللون ذات عجلات لسهولة الحركة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض أو القلويات مانعة للتسرب وذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف وذات حجم مناسب لنقل عشرة أكياس في المرة الواحدة ومزودة بغطاء لإحكام قفلها أثناء النقل ومقبض لسهولة تحريكها ويكتب على جوانبها وغطائها بخط واضح نفايات طبية خطرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

٤٢. حاوية النفايات السائلة:

حاويات صفراء اللون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيماوية التي توضع بداخلها وقوية تتحمل التخزين ومحكمة الإغلاق ولا تتعدى سعتها (٥٠) لتر ويكتب على جوانبها بخط واضح نفايات كيميائية وشعار النفايات الطبية الخطرة.

٤٣. البطاقة اللاصقة:

بطاقة تلتصق على الكيس أو الحاوية تحتوي على البيانات التالية: (أسم المنشأة، اسم القسم أو الجناح، نوع النفايات التي يحتويها الكيس أو الحاوية، اسم الشخص الذي قام بإغلاق الكيس أو الحاوية، الوقت والتاريخ) وتكون بحجم مناسب لا يقل عن ١٥ سم × ١٤ سم مكتوبة بياناتها بحبر ثابت مقاوم للماء ومطبوع عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة النموذج رقم (٢).

٤٤. شعار النفايات الحيوية الخطرة:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (١).

٤٥. شعار نفايات المواد السامة للخلايا:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٢).

٤٦. الشعار الدولي للإشعاع:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٣).

٤٨



٤٧ . الموافقة البيئية:

هو الترخيص الصادر من الهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة بغرض الموافقة على إقامة مراكز المعالجة أو أماكن التخلص.

٤٨ . وحدة معالجة النفايات:

المنشأة أو المركز الذي تتم فيه عملية معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٤٩ . تقنية المعالجة:

التقنية التي تعتمد عليها أجهزة وحدات المعالجة للقيام بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٥٠ . تقنية معتمدة:

تقنية لمعالجة نفايات الرعاية الخطرة مصرح باستخدامها من قبل الهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

٥١ . المعالجة:

أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات وتستعمل لمعادلة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المتحررة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطيرة أو أقل خطورة أو أكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها.

٥٢ . حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية لينتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطيرة.

٥٣ . مرافق التخلص:

المرافق التي تصدر لها موافقة بيئية من الهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة لغرض معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٥٤ . مسؤول النفايات الطبية:

هو شخص يحمل الدرجة الجامعية في علوم البيئة أو العلوم الطبية المساعدة والعلوم والمفوض بمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة.

٥٥ . برنامج النفايات الطبية:

هو الوحدة الإدارية المفوضة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية في الوزارة.

٥٦ . الوحدات البيئية:

هي تلك الوحدات التي تقوم من خلالها الجهات الحكومية المسؤولة عن مشروعات ذات علاقة بالبيئة، والجهات المسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة بالالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية التي تصدر من الهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

٤٨



وزارة الصحة

Ministry of Health

مادة (٢): الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس. كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٢/١):

تقوم وزارة الصحة بتنفيذاً لمواد النظام ولائحته التنفيذية بالتالي:

- ١- وضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي تلتزم بها المنشآت الصحية لتطبيق القواعد الواردة في النظام ولوائحها التنفيذية والتأكد من قيامها بتنفيذها.
- ٢- التنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة لمراجعة وتطوير إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المملكة ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.
- ٣- توثيق المعلومات الخاصة بالنفايات ونشرها وتبادلها مع الجهات ذات العلاقة وصناع القرار والباحثين والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- ٤- إعداد وإصدار مواد التوعية بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي توفرها تلك الجهات.
- ٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة للتوعية ونشر المفاهيم السليمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وحماية الصحة العامة وحماية البيئة من أضرارها المختلفة وتعزيز ذلك ببعض الخبراء المتخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.
- ٦- تقوم وزارة الصحة وباقي منتجي نفايات الرعاية الصحية بإنشاء وتفعيل وحدات لحماية البيئة او ما يقوم مقامها امثالاً للأمر السامي الكريم رقم (١٣٦٦٣) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ تسند إليها مهام متابعة ومراقبة وحدات معالجة النفايات داخل حرم المنشأة الصحية وتنسق في ذلك باستمرار مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

ش. س. م.



وزارة الصحة

Ministry of Health

مادة (٢/٢٤):

تقوم الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتالي:

- ١- متابعة ومراقبة إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولوائحه التنفيذية.
- ٢- إصدار الموافقة البيئية لتقنيات ووحدات المعالجة ومرافق التخلص.
- ٣- التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة لتطوير نظم ادارة نفايات الرعاية الصحية.
- ٤- مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي لمرافق المعالجة والتخلص قبل إقامتها.

مادة (٢/٣):

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتالي:

- ١- استلام نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفعها حسب المتبع لدى كل أمانة وبلدية.
- ٢- منع استقبال نفايات الرعاية الصحية الخطرة غير المعالجة في المراكز البلدية وفق الإجراءات المعمول بها.
- ٣- الموافقة على المواقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وأماكن التخلص منها بعد اعتماد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لدراسة الأثر البيئي لمرافق المعالجة أو لمرافق التخلص وإصدار الموافقة البيئية.

مادة (٢/٤):

تلتزم الجهات والأشخاص ذوو العلاقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة منها وفق مواد وأحكام النظام ولائحته التنفيذية والإجراءات التي تصدرها الوزارة والهيئة المتعلقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٢/٥):

على كل جهة أو شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي منشأة الالتزام بأن يكون تصميمها وتشغيلها متمشياً مع هذه اللائحة.

مادة (٢/٦):

تلتزم الجهات والأشخاص ذوو العلاقة بأحكام ومواد الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة وجميع موادها وبروتوكولاتها وملاحقها الخاصة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة الأخرى أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتداولها وتخزينها والتخلص منها وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملاحقها وبروتوكولاتها جزءاً من هذه اللائحة ومكملة لها.

مادة (٢/٧):

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية فإن مسؤولية الوزارة ومسؤولية الهيئة ومسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية لا تشمل ما يدخل ضمن اختصاصات جهة أخرى الا ما يتطلب التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاصاتهم.

٣٨



الفصل الثاني: اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (٣): انتاج النفايات

يجب على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كما ونوعاً، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، وإتباع التقنية النظيفة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة. كما يجب على كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكامل للإدارة السليمة للنفايات.

مادة (١/٣):

على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وفق الخطوات التالية:

١. تحديد مصدر إنتاج النفايات.
٢. وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المنشأة مشتملاً على خطة للتعامل مع النفايات في الحالات الطارئة.
٣. تكليف الوحدات البيئية، او ما يقوم مقامها، بمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة.
٤. تأمين المستلزمات والمستهلكات الخاصة بالنفايات وتحديد عمالة متخصصة ومدربة لجمع ونقل النفايات.
٥. الفصل الدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة ثم الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التخزين المؤقت تمهيداً لمعالجتها.
٦. تطبيق سياسات الإقلال من إنتاج النفايات وخفض معدلات إنتاجها والتي تشتمل على التالي:
 - ١-٦- الإقلال من مصادر النفايات.
 - ٢-٦- الالتزام باستخدام الأجهزة المتطورة ذات التقنيات الحديثة واستخدام البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة.
 - ٣-٦- الإدارة الجيدة لطريقة التموين بالمنشأة.
 - ٤-٦- الإدارة الجيدة للمخزون من المواد الأولية والمواد الكيميائية والمواد الصيدلانية.
 - ٥-٦- الفصل الجيد والدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة والتداول السليم لها.
 - ٦-٦- الحرص في تداول النفايات في كافة مراحل التعامل معها لضمان عدم العبث بها.

✍️



مادة (٤): التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الخطرة كالتالي:

١- النفايات المعدية:

وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتشمل بقايا المزارع الجرثومية ومخلفات العمليات الجراحية ومخلفات أقسام العزل للمرضى المصابين بأمراض معدية ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي.

٢- نفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزاءها والأنسجة الجنينية والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وجثث الحيوانات، يستثنى من ذلك الأسنان المتزوعة.

٣- نفايات الأدوات الحادة:

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً وخزاً للجسم مثل إبر المحاقن والمشارط والشفرات والزجاج المكسور والأدوات الحادة الأخرى، والعبوات الزجاجية سهلة الكسر.

٤- النفايات الصيدلانية (الأدوية):

وتشمل نفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية التالفة أو المنتهية الصلاحية، والمنتجات الدوائية الملوثة والأمصال واللقاحات وتشمل الأوعية والأدوات المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.

٥- نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو القدرة على إحداث الإصابة بالسرطان ولها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب النووي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضى المعالجين بهذه المواد.

٦- النفايات الكيماوية:

تعتبر نفايات المواد الكيماوية خطرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

١- سامة.

٢- قابلة للاشتعال.

٣- تسبب تآكل المواد الأخرى.

٤- نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار.

ش. ق. م.



وزارة الصحة Ministry of Health

٥- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا.

٧- نفايات المواد المشعة:

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨- نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخاملة أو الغازات التي يحتمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية.

مادة (١/٤):

يتولى الشخص الذي أنتج نفايات الرعاية الصحية تصنيفها إلى النوعين التاليين:

- ١- نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة.
- ٢- نفايات الرعاية الصحية الخطرة، والتي يتولى المنتج تصنيفها للأنواع التالية:
 - ٢-١- النفايات المعدية.
 - ٢-٢- نفايات الأجزاء وبقايا أعضاء الجسم.
 - ٢-٣- نفايات الأدوات الحادة.
 - ٢-٤- النفايات الصيدلانية.
 - ٢-٥- نفايات المواد السامة للجينات والخلايا.
 - ٢-٦- النفايات الكيماوية.
 - ٢-٧- نفايات المواد المشعة.
 - ٢-٨- نفايات عبوات الغازات المضغوطة.

مادة (٥): اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها ويتولى منتج النفايات المسؤولية المباشر للفرز (الفصل) والتعبئة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية على النحو التالي:

١. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة ومطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤).

٥٣



وزارة الصحة

Ministry of Health

٢. تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطرة، والتي يجب أن تكون مفتوحة على الدوام طوال فترة استخدامها ولا تغلق الا عند امتلائها إلى ثلاثة أرباعها أو انبعاث رائحة كريهة عنها تستبدل في الحال بأخرى.
٣. تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب ويبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات كيماوية أدوية. وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
٤. النفايات الصيدلانية (الأدوية):
 - ٤-١ - الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إعادتها إلى قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.
 - ٤-٢ - بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية المحتمل تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطرة.
 ٥. تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة القفل ويبرز على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.
 ٦. تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة (وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقاً لنص الفتوى الشرعية).
 ٧. تجمع النفايات الخطرة شديدة العدوى الناتجة عن المزارع الجرثومية في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأوتوكلاف داخل الأقسام المنتجة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
 ٨. تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب، مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلايا)، ويجب إعادتها إلى مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جداً (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

مادة (١/٥):

لأغراض فصل وجمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة يلتزم منتجو النفايات بتأمين مستلزمات فصلها وجمعها ونقلها على النحو التالي:

- ١- أكياس بلاستيكية مميزة الألوان صفراء وحمراء.
- ٢- حاويات الأكياس (السلال) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال.
- ٣- حاويات نفايات الأدوات الحادة.

٥٨



وزارة الصحة Ministry of Health

- ٤- أكياس المعالجة المبدئية.
- ٥- حاويات فصل النفايات السائلة.
- ٦- حاويات المواد المشعة.
- ٧- أجهزة المعالجة المبدئية وموادها.
- ٨- عربات النقل.
- ٩- يخضع تأمين المستلزمات لأنواع وكميات النفايات المنتجة داخل المنشأة.

مادة (٢/٥):

يلتزم منتجو النفايات بأن تكون المستلزمات البلاستيكية المؤمنة لإدارة النفايات مصنعة من مواد بلاستيكية خالية من البلاستيك المهلجن.

مادة (٣/٥):

يتولى منتج النفايات المسؤولية المباشرة لفصل نفايات الرعاية الصحية الخطرة في أماكن إنتاجها في أكياس بلاستيكية مميزة الألوان وحاويات مخصصة لهذا الغرض.

مادة (٤/٥):

تستخدم للفصل الأكياس والحاويات على النحو التالي:

- ١- تفصل النفايات المعدية في الأكياس البلاستيكية الصفراء.
- ٢- تفصل نفايات الأدوات الحادة في حاويات نفايات الأدوات الحادة.
- ٣- تفصل نفايات المواد الكيماوية السائلة في حاويات النفايات السائلة.
- ٤- تفصل نفايات المواد الكيماوية الصلبة في عبواتها ثم في الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأصفر ويوضع عليها عبارة نفايات كيميائية وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
- ٥- تجمع نفايات المواد الصيدلانية السائلة والصلبة في عبواتها ثم في أكياس بلاستيكية صفراء اللون مبين عليها عبارة نفايات أدوية وعقاقير وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
- ٦- تفصل نفايات مواد المشعة في حاويات المواد المشعة.
- ٧- تفصل بقايا الأعضاء والأجزاء البشرية في الأكياس البلاستيكية الحمراء فيما عدا الدم وسوائل الجسم.
- ٨- تفصل النفايات الخطرة شديدة العدوى في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية.
- ٩- توضع أكياس النفايات الخطرة شديدة العدوى بعد إتمام المعالجة المبدئية لها في أكياس بلاستيكية صفراء على اعتبار أنها نفايات معدية.
- ١٠- تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسامة للخلايا السائلة في حاويات مقاومة للتسرب مميزة باللون الأصفر مبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.

٤٨



وزارة الصحة

Ministry of Health

- ١١- تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسامة للخلايا الصلبة والمواد الملوثة بها والمواد الصلبة الملوثة بالمواد السامة للجينات والسامة للخلايا السائلة في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.
- ١٢- إذا أختلط أي نوع من أنواع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة مع نفايات الرعاية الصحية الخطرة يتم تصنيف هذه النفايات وفقاً لنوع النفايات الذي أختلط معه.
- ١٣- تعتبر كافة النفايات وبقيايا الأطعمة الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفايات خطرة ويتم التعامل معها وفق النظام واللائحة وادلة العمل ذات العلاقة وفق ما تقتضيه الحالة الصحية.
- ١٤- يتم استخلاص الفضة من النفايات السائلة الصادرة من أقسام الأشعة ثم تعامل معاملة النفايات السائلة كما ورد في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة من هذه اللائحة.
- ١٥- يتم التخلص من مريلة الحماية من الأشعة المرصصة المستخدمة من قبل فني الأشعة في أقسام الأشعة التشخيصية وفقاً للإجراءات المحددة ليتم إعادة تدويرها أو التخلص منها بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
- ١٦- تجمع الاسنان المحتوية على حشوة الاملجم (الزئبق) مع الناتجة من عمل الحشوات في حاويات خاصة بها، تكون جافة، سميكة، ومحكمة الاغلاق.

مادة (٥/٥ل):

تقفل الأكياس بإحكام داخل القسم الذي أنتج النفايات وبإشراف مسؤول القسم عند الامتلاء إلى ثلاثة أرباع حجمها وتقفل حاويات النفايات الحادة عند الامتلاء إلى الحد المسموح به المبين على الحاوية، على ألا تتجاوز ثلاثة أرباع حجمها.

مادة (٥/٦ل):

توضع حاويات النفايات الحادة بعد أحكام قفلها في الكيس الأصفر مع مراعاة قفل الكيس حسب ما ورد في المادة (٥/٥ل) من هذه اللائحة.

مادة (٦): اشتراطات وضع الملصقات

١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

١-١- اسم منتج النفايات (اسم المنشأة).

١-٢- اسم الموقع (القسم أو الجناح).

١-٣- نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤).

٥٣



وزارة الصحة Ministry of Health

- ٤-١ - وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.
- ٥-١ - وقت وتاريخ التجميع.
- ٦-١ - وقت وتاريخ النقل.
- ٢ - أن تكون الملصقات الموضوعة على الحاويات والأكياس بحجم مناسب وبحيث ثابت ومقاومة للماء.
- ٣ - وضع شعار النفايات الحيوية الخطرة على الحاويات والأكياس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥).
مادة (١٦/٦):
يقوم منتج النفايات باستيفاء بيانات البطاقة اللاصقة ثم يضعها على الكيس أو الحاوية.
مادة (٢٦/٦):
تقع مسؤولية التأكد من استيفاء بيانات البطاقة اللاصقة على عاتق مسؤول القسم الذي أنتج النفايات والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - ١ - أسم المنشأة.
 - ٢ - القسم أو الجناح.
 - ٣ - نوع النفايات الموجودة داخل الكيس حسب التصنيف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤/١) من هذه اللائحة.
 - ٤ - وزن أو كمية النفايات في الكيس أو الحاوية.
 - ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
 - ٦ - وقت وتاريخ النقل.
 - ٧ - تكون الكتابة باستخدام حبر ثابت مقاوم للماء.
 - ٨ - تلتصق البطاقة على الكيس (أو الحاوية) الذي يحتوي النفايات مع مراعاة أن حاويات الأدوات الحادة تعامل حسب ما ورد في المادة (٥/٦) من هذه اللائحة.
مادة (٧): اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة
- ١ - يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية استخدام عربات (تروليات) مخصصة لهذا الغرض وعمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا يتبعثر أو تتسرب محتويات الأكياس والحاويات.
- ٢ - يجب إلزام العاملين في نقل النفايات بارتداء مستلزمات الوقاية الشخصية (قفازات الخدمة الشاقة / الجاون او الافرول المقاوم لنفاذية السوائل / الكمام الجراحي / الاحذية الواقية / النظارات الواقية).
- ٣ - يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة مراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

✶ ✶



وزارة الصحة

Ministry of Health

- ٤- يجب ألا تملأ الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها وألا تضغط أو تكبس وألا تضم إلى الجسم أو تمسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.
- ٥- يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية بواسطة عربات (تروليات) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ وقوية ومانعة للتسرب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).
- ٦- تجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة عن أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.
- ٧- تجمع الأنسجة والأعضاء البشرية والجينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاجة الموتى أو في ثلاجة خاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٨- تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاجة حتى تتم معالجتها والتخلص منها.
- ٩- تنظف وتغسل العربات (التروليات) المخصصة ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتطهيرها يومياً بالمطهرات المعتمدة بوزارة الصحة بواسطة عمالة مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية وفي موقع خاص.
- ١٠- إذا حدث تبعث أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتبعثرة أو المتسربة على أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.
- ١١- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة في كافة المراحل (التعبئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين نقلها إلى أماكن التخلص النهائي في موقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

مادة (١/٧)ل:

على كل منتج للنفايات اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصحة العامة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة خلال جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة ويلتزم المنتج بالتالي:

- ١- استخدام عربات النقل المخصصة.
- ٢- تنفيذ عمليات الجمع والنقل باستخدام عمالة مخصصة ومدربة.
- ٣- التأكد من التزام العاملين بارتداء الواقيات الشخصية أثناء التعامل مع النفايات الطبية.
- ٤- التأكد من قفل الأكياس والحوايات بإحكام وأنها تحمل البطاقة اللاصقة ومبين عليها العبارات والشعارات حسب المادة (٢/٦)ل من هذه اللائحة.

✍️



وزارة الصحة

Ministry of Health

- ٥- تنقل النفايات من أماكن الإنتاج إلى نقاط تجميع داخل الأقسام ثم تنقل بواسطة عربات النقل إلى مركز التخزين المؤقت.
- ٦- تلتزم العمالة المخصصة لجمع ونقل النفايات بعدم ضغط الأكياس أو كبسها وعدم ضمها للجسم أثناء الحمل وأن تمسك من الجزء الأعلى وألا تمسك من الأسفل عند جمعها.
- ٧- تجمع نفايات أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من قبل مسؤول النفايات الطبية في المنشأة.
- ٨- تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء البشرية والجينية والمشيمة في ثلاثة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩ و تاريخ ١٤٠٥/٢/٢١ هـ.
- ٩- إذا حدث تبعث أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فتعتبر النفايات المتبعثرة أو المتسربة نفايات شديدة الخطورة وعلى منتج النفايات التعامل معها وفقاً للمادة (٨/٤ل) من هذه اللائحة.

مادة (٧/٢ل):

يلتزم منتج نفايات الرعاية الصحية حيال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة بفصلها في أكياس بلاستيكية سوداء ثم يتم جمعها ونقلها والتعامل معها بصورة منفصلة عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أن تنقل بواسطة وسائل نقل النفايات البلدية إلى أماكن التخلص النهائي في المواقع التي تحددها الأمانات والبلديات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية حسب اشتراطاتها.

مادة (٧/٣ل):

تعاد عبوات الغازات المضغوطة القابلة لإعادة الاستخدام إلى الموزعين أو المصنعين، أما غير القابلة لإعادة الاستخدام فيتم التخلص منها بالدفن مع النفايات غير الخطرة دون ثقب ودون إفراغ محتوياتها.

مادة (٨): التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشأة الصحية

على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة إتباع الاشتراطات التالي بيانها:

١- توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزاً لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المنشأة.

٢- أن تكون النفايات معبأة داخل الحاويات أو الأكياس قبل تخزينها.

٣- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

✍️



وزارة الصحة

Ministry of Health

- ٤- أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- ٥- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
- ٦- أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٧- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥- ١٨ درجة مئوية.
- ٨- ألا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
- ٩- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
- ١٠- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
- ١١- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ١٢- وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٣- أن يزود الموقع بمصدر للمياه الجارية وحوض لغسيل الأيدي وبأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات الطبية، وفي نظافة حاويات النقل بين الأقسام يومياً.
- ١٤- وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع الانسكاب أو التبعثر العارض للنفايات الطبية.

مادة (١/٨):

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت تتوفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها.

مادة (٢/٨):

في المراكز الصحية ومراكز طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفير غرفة تخزين مؤقتة تنطبق عليها الاشتراطات الواردة في مادة (٨) أو وحدة تجميد للتخزين المؤقت بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة مكتوب على غطائها وجوانبها عبارة نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة وتوضع في مكان خلفي مناسب وأمن بعيد عن المراجعين ولا تزيد فترة التخزين في غرفة التخزين عن ٢٤ ساعة وفترة التخزين في وحدة التجميد لا تزيد عن ٧٢ ساعة.

الشيخ



وزارة الصحة

Ministry of Health

مادة (٣/٨):

تخزن نفايات المواد المشعة لمدة عشر أضعاف نصف العمر في مستودعات خاصة داخل المنشأة الصحية وحسب التعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة وبعد انتهاء عمر النصف تعامل هذه النفايات معاملة النفايات الكيماوية حسب الحالة التي هي عليها.

مادة (٤/٨):

تعتبر النفايات المنسكبة أو المتبعثرة أثناء عمليات تداول أو تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة نفايات شديدة الخطورة ويلتزم منتج النفايات باتخاذ إجراءات التعامل مع النفايات المنسكبة والمتبعثرة الصادرة عن الوزارة.

مادة (٩): اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج الموقع

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة.

- ١- تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة ووضع الملصقات عليها بصورة سليمة وفقاً للمادتين (٥) و (٦).
- ٢- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٣- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق ٧).
- ٤- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة لمرفق معالجة لا يملك تصريحها من الجهة المختصة.

مادة (١١/٩):

عند نقل النفايات خارج المنشأة يلتزم المنتج بالتالي:

- ١- التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.
- ٢- يقوم مسؤول النفايات الطبية بتعبئة الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوثيقة النقل الذي يحدد وصف النفايات الكمي والنوعي ويقوم الناقل باستلام النفايات واستيفاء الجزء الخاص به في وثيقة النقل إقراراً منه في باستلام النفايات حسب المعلومات الواردة في الجزء (أ) في الوثيقة.

مادة (١٢/٩):

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع الشركات المرخصة بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة اشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

مادة (١٠): اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.

٣٨



وزارة الصحة Ministry of Health

٢- تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

مادة (١٠/ل):

يلتزم منتجوا النفايات بتقديم بيانات لأنواع وكميات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة في منشآتهم وطريقة نقلها ومعالجتها ويقوم المنتج بتزويد الوزارة بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحدده الوزارة.

الفصل الثالث: اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية

مادة (١١): ترخيص النقل خارج المنشأة

على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (١١/ل):

تقوم الهيئة بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً للإجراءات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٢): معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١- وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢- خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣- قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة شريطة ألا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤- برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥- أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٢/ل):

تقدم طلبات الحصول على ترخيص نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وعبر الطرق البرية للهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

مادة (١٣): النقل خارج المنشأة

على ناقلي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالاشتراطات التالية:

١- عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.

٢- عدم نقل أي نفايات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها. (ملحق رقم ٨).

5/11/2018



- ٣- عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.
 - ٤- عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
 - ٥- عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦):
 - ٦- تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحاً اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الابتداء والانتها من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.
 - ٧- عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
 - ٨- عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
 - ٩- صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
 - ١٠- عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.
 - ١١- وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
 - ١٢- استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.
 - ١٣- الالتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.
 - ١٤- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.
 - ١٥- استخدام وسائل نقل تتوفر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣).
- مادة (١٣/ل):
- يلتزم الناقل بتطبيق اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع أكياس النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

الفصل الرابع: اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (١٤): ترخيص مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة تقوم/ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بما في ذلك داخل حرم المنشأة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة.

ﻣﺤﺮﺭ



مادة (١٤/١):

تقوم الهيئة بإصدار تراخيص المعالجة للأشخاص والمنشآت.

مادة (١٥): معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

للحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١- وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- ٢- تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- ٣- وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق.
- ٤- خارطة توضيح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمرافق.
- ٥- خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦- الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧- أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

مادة (١٥/١):

تقدم طلبات الحصول على ترخيص لمرافق المعالجة للهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالآتي.

- ١- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة.
- ٢- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات.
- ٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
- ٤- الا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩.٩٩%.
- ٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المرافق في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٦- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
- ٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.



وزارة الصحة Ministry of Health

- ٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل، في حال مرفق المعالجة الخارجي.
- ٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة، في حال مرفق المعالجة الخارجي.
- ١٠- عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
- ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المرافق.
- ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص الممنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

مادة (١٦/١):

تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بالتالي:

١. الحصول على موافقة بيئية من الهيئة لتقنية المعالجة الحصول على الترخيص البيئي اللازم.
٢. تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من الهيئة وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.
٣. التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
٤. عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
٥. التنسيق مع الهيئة والوزارة قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.
٦. معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م.
٧. تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي تحددها الهيئة.
٨. تقوم الهيئة بإشعار الوزارة عند إلغاء التأهيل البيئي أو إيقافها لأي شركة لمعالجة النفايات الطبية أو أي تغيير يطرأ على وضعها البيئي.

٤٧



مادة (١٦/٢):

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة.

مادة (١٦/٣):

تقوم الوحدات البيئية او ما يقوم مقامها بالوزارة بمراقبة مراكز معالجة النفايات الطبية في حال كانت المعالجة داخل المنشآت الصحية للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي والبيئي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحته التنفيذية بالرفع للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٦/٤):

يجوز عند الحاجة أن يتم تركيب وحدات لمعالجة النفايات الطبية داخل المنشأة وفقاً لاشتراطات وضوابط فنية وبيئية تقوم الوزارة بتحديددها بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

مادة (١٧): السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

١- الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:

- ١-١- وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
- ٢-١- نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.
- ٣-١- نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.
- ٤-١- نسخ من وثائق نقل النفايات.
- ٥-١- نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.
- ٦-١- قياسات تركيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- ٧-١- كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
- ٨-١- نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.
- ٩-١- أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.
- ٢- تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.

مادة (١٧/١):

تقدم كامل بيانات السجل التشغيلي للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وللوزارة.

مادة (١٧/٢):

تقدم شهادة إكمال المعالجة لكل شحنة من النفايات إلى منتج النفايات وتقدم نتائج اختبارات جودة المعالجة للهيئة وللوزارة والجهة المتعاقد معها.

٥٦



وزارة الصحة Ministry of Health

مادة (١٨): التقرير الشهري

على مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها وناقلها متى ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

مادة (١٨/١):

يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للهيئة العامة للإرصاد وحماية البيئة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلبت الهيئة ذلك.

مادة (١٨/٢):

يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقة معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.

الفصل الخامس: النقل عبر الحدود

مادة (١٩): النقل عبر الحدود

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المُقررة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة (١٩/١):

يمنع إدخال نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (١٩/٢):

يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (١٩/٣):

تلتزم الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجوائها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل السادس: العقوبات

مادة (٢٠): العقوبات

تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقاً لما يلي:

١. بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية:

✍️



وزارة الصحة

Ministry of Health

- 1-1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين يوماً، أو سحب الترخيص.
- 2-1- تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الخاصة، في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدرضده القرار.
- 3-1- إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً.
2. إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.
3. إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية، فيحقق مع المتسبب، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

مادة (20/1ل):

تشكل لجنة للتفتيش على مخالقات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية لا يقل عدد أعضائها عن أربعة ويوزد أعضاها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول إلى المنشآت الصحية الأهلية والحكومية بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة أو من صاحب الصلاحية في المنشأة الصحية الحكومية غير الخاضعة لرقابة الشؤون الصحية وتتولى اللجنة المهام التالية:

- 1- التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- 2- مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية.
- 3- التأكد أن نفايات الرعاية الصحية الخطرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.
- 4- التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.
- 5- مدة العضوية في لجنة النفايات الطبية ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

✍️



وزارة الصحة

Ministry of Health

- ٦- تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:
- ٦-١- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفايات في المديرية أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
- ٦-٢- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.
- ٦-٣- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.
- ٦-٤- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.
- ٦-٥- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.
- ٧- تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.
- ٨- تتولى الوزارة إعداد الملفات التي تتضمن مخالفات النظام ولائحته التنفيذية لرفعها لديوان المظالم لإيقاع العقوبة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من النظام.
- ٩- تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافياها.

مادة (٢٠/٢٠):

١. يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولوائحه التنفيذية.
٢. تقوم الهيئة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.
٣. تقوم الهيئة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافياها.

✍️



وزارة الصحة Ministry of Health

٤. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارة قبل التوصية بإصدار عقوبة سحب الترخيص البيئي لشركات أو محطات أو مراكز المعالجة.

مادة (٣٠/٣):

عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية يتم تطبيق العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.

مادة (٣٠/٤):

إزالة المخالفات

يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:

- ١- إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، ودون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.
- ٢- لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللوزارة أو الهيئة تحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.
- ٣- إذا تبين للوزارة أو الهيئة من خلال اللجان المشكلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالفة فإن للوزارة أو الهيئة الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة.

مادة (٣٠/٥):

يجوز لمن صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورهما أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك للنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

مادة (٣٠/٦):

حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بإلزام المتسبب بالتالي:

- ١- إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.

٥٨



٢- تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

مادة (٧/٢٠):

حين تتأكد الهيئة بأن إجراءات إدارات نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بتطبيق النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية على المتسببين في هذا الإخلال وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

مادة (٨/٢٠):

إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققوا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

مادة (٩/٢٠):

تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (١٠/٢٠).

الفصل السابع: أحكام ختامية

مادة (٢١): نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

مادة (٢١/١):

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢- تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مادة (٢١/٢):

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الهيئة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية.

مادة (٢٢): التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية

الخطرة
٥٣



مادة (٢٢/١١):

يحق للوزارة تطوير أو تعديل أو تعديل أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وملاحقها كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدرها قرار من الوزير.

مادة (٢٢/٢١):

في أوقات الكوارث أو انتشار الأوبئة تصدر الوزارة أية تعديلات للضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة حسب ما تقتضيه الحالة.

الملاحق

مادة (٢٣): الملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من النظام.

مادة (٢٣/١١):

تلتزم كافة المنشآت والناقلون ووحدات ومرافق المعالجة والأشخاص بالملاحق الواردة في النظام.

مادة (٢٣/٢١):

مع الالتزام بنظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ تلتزم كافة المنشآت ووحدات ومرافق المعالجة وشركات النقل في سبيل سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية بالتالي:

- ١- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية.
- ٢- تزويد العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها.
- ٣- توعية العاملين في المنشآت بمخاطر نفايات الرعاية الصحية الخطرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر.
- ٤- تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الطبية ويشمل التالي:
 - ١-٤- إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
 - ٢-٤- إعطاء التحصينات ضد أمراض الالتهاب الكبدي (ب) والتيتانوس والسل (الدرن) وأي تطعيمات أخرى تحددها الوزارة.
 - ٣-٤- إجراء الكشف الطبي الدوري سنوياً أو بحسب ما تحدده الوزارة.
 - ٤-٤- إجراء الكشف الطبي الخاص حسب احتياج العامل في مهنته.
 - ٥-٤- الاحتفاظ بملف خاص لكل عامل يتضمن الفحوصات والتحصينات التي تحصل عليها ويبقى هذا الملف في مكان العمل.
 - ٥-٤- الإبلاغ بالإصابات المهنية.

- ١-٥- يتم التعامل مع حالات الإصابة الناتجة عن النفايات وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة.
- ٢-٥- يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عن حالات الإصابة بالوخز أو القطع بالأدوات الحادة بواسطة النموذج المعد من قبل الوزارة.
- ٣-٥- يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عند اكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية.

٣٨



وزارة الصحة
Ministry of Health

٦- توفير غرف غيار الملابس ودورات المياه للتنظافة الشخصية.

٧- توفير معدات الوقاية الشخصية من الأقفول والأحذية القوية طويلة الساق والقفازات الطبية والقفازات

القوية الجلدية طويلة الذراع والكمادات والنظارات وغطاء الرأس عند الاقتضاء.

Handwritten signature



نموذج رقم (١)
استمارة نقل نفايات طبية إلى خارج المنشأة

المملكة العربية السعودية - وزارة الصحة الرقم التعريفي الصادر عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة المديرة /التجمع المنشأة الصحية رقم مسلسل رقم المرجع	
أ	شهادة مصدر النفاية: ١.أ تم تجميع النفاية أذناه من للترحيل إلى الاسم: التوقيع الوظيفة: اسم المؤسسة: رقم تلفون: العنوان: تاريخ جمع النفاية:
٢.أ	وصف النفاية (الكمية والفئة)
ب	شهادة ناقل النفاية هذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة النفايات وأن المعلومات المذكورة في أ-(١) وأ-(٢) صحيحة. خاضعة لأي تعديلات أذكرها كالآتي: استلمت هذه الشحنة بتاريخ الساعة: الاسم: التوقيع: التاريخ: رقم لوحة الشاحنة رقم التلفون: أسم الشركة الناقلة العنوان:
ت	شهادة مستلم النفاية اسم وعنوان المؤسسة (المرفق النهائي): هذه النفاية أحضرت بشاحنة رقم لوحها في تمام الساعة بتاريخ وقد ذكر الناقل أن اسمه بالنفاية عن وبهذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ-(٢) والمعدلة إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة. خاضعة لأي تعديلات أذكرها كالآتي: الاسم: التوقيع: الوظيفة: التاريخ: اسم المؤسسة:
ث	شهادة إتمام المعالجة وقد تمت معالجة النفاية أعلاه باستخدام تقنية وتم التخلص منها من خلال الاسم التوقيع التاريخ اسم المؤسسة

• تعد هذه الاستمارة من ثلاث نسخ .



وزارة الصحة
Ministry of Health

البطاقة اللاصقة

..... أسم المنشأة:
..... اسم الموقع (القسم):
..... نوع النفاية:
..... اسم الشخص المسؤول:
..... التوقيع:
..... التاريخ:
..... معلومات أخرى:
.....


٥٥ ٤٣٨



وزارة الصحة
Ministry of Health

نموذج رقم (٢)

شكل رقم (١): شعار الخطر الحيوي



شعار النفايات الحيوية الخطرة

شكل رقم (٢): شعار المواد السامة للخلايا




9/11/14



وزارة الصحة
Ministry of Health

شكل رقم (٣): الشعار الدولي للإشعاع



الشعار الدولي للإشعاع النووي

٤٦ ٤٧